

أمر رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ (حربية)

بتعيين ضباط محاكم أمن الدولة بمناطق الحدود بالإقليم الجنوبي

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ في إقليمى
الجمهورية؛
وبمقتضى السلطة المخولة بالقرار الجمهورى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠؛

قرر:

مادة ١ - يعين السادة ضباط سلاح الحدود المذكورين بعد بمحاکم
أمن الدولة المنصوص عليها بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٦٠

محكمة أمن الدولة العليا:

أصليون:

رئيسا	...	عبد منير أبو العينين
أعضاء	...	مقدم محمد وجدى خليفه
	...	مقدم على محمود يوسف

احتياطيون:

رئيسا	...	عقيد سعد برجس حنس
أعضاء	...	مقدم أحمد الشايب
	...	مقدم لائق صالح حجازى

محكمة أمن الدولة الجزئية:

أصليون:

رئيسا	...	رائد أبو الفتح على الغنام
أعضاء	...	قيب يحيى عبد المعطى على
	...	قيب مصطفى لطيف

احتياطيون:

رئيسا	...	رائد حسين حسن خليل اللبوى
أعضاء	...	قيب يوسف عطية
	...	قيب مصطفى خليل

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

مشير: عبد الحكيم عامر

أمر رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ (حربية)

بتحويل مكتب المنظمات العسكرية بوزارة الحربية مراجعة
قضايا أمن الدولة الخاصة بمناطق الحدود بالإقليم الجنوبي

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ في إقليمى
الجمهورية؛
وبمقتضى السلطات المخولة بالقرار الجمهورى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠؛

قرر:

مادة ١ - يتولى مكتب المنظمات العسكرية بوزارة الحربية مراجعة
قضايا أمن الدولة المنصوص عليها في الأمر رقم ١ لسنة ١٩٦٠ للتثبيت
من صحة الإجراءات، ولخص تظلمات ذوى الشأن وإبداء الرأى فيها.

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
تحريرا في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

مشير: عبد الحكيم عامر

أمر رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ (حربية)

بتفويض وزير الدولة للشئون الحربية بعض الاختصاصات

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٢١١ لسنة ١٩٥٩ بتحديد
اختصاصات وزير الدولة للشئون الحربية؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ
في إقليمى الجمهورية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠ بتفويض وزير الحربية
بعض الاختصاصات؛

قرر:

مادة ١ - يفوض الفريق محمد ابراهيم وزير الدولة للشئون الحربية بتشكيل
محاکم أمن الدولة بنوعها (عليا وجزئية) في المناطق الخاضعة لقضاء
الحدود بالإقليم الجنوبي وكذا التصديق على قرارات وأحكام هذه المحاکم.

مادة ٢ - على وزير الدولة للشئون الحربية تنفيذ ذلك من تاريخ
صدوره ما

تحريرا في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

مشير: عبد الحكيم عامر